ولو تصدق على ابنه الصغير دارا والاب ساكنها جاز عند ابي يوسف وعند الامام لا يجوز
وبه يفتى وفي القنية لو خطب لابنه امرأة وبعث اليها هدايا من المهر ثم فسدت
المصاهرة فالمبعوث للاب وان عقد النكاح فهو للابن ايضا ولو جهز الاب بنته ثم مات الاب
وبقية الورثة يطلبون القسمة فان كان الاب اشترى لها في صغرها او بعد ما كبرت وسلم اليها
وذلك في صحته لا سبيل للورثة عليه ويكون للبنت خاصة ولو وهب لبعض اولاده دون البعض
الآخر جاز عندنا ويكره ولم يجز عند احمد وبعض التابعين لان رجلا جاء الى النبي عم فقال اني
وهبت لابني هذا غلاما كان لي فاشهد عليه النبي عليه السلام فقال عم أكل اخوته قال نعم
قال اوكلهم اعطيت مثل ما اعطيته قال لا فقال عم اني لا اشهد الا على حق ولنا
جاء في بعض الروايات فاشهد على هذا غيري ولو كان حراما لما امره بالاشهاد على غيره والاولى
من الحديث التجديد والاولى تلفيقا بين الحديثين قال البعض للمشايخ لا بأس ان يفضل بعض اولاده
على غيره بالعطاء لاشتغاله بالعلم والصلاح ويحرم الفاجر والفاسق ولو قال الاب جميع
ما هو حقي وملكي فهو ملك لولدي هذا الصغير فهو كلام لا تمليك بخلاف ما عينه فقال
حانوتي الذي املكه فهو ملك لولدي هذا الصغير فهو هبة ويتم بكونها في يد الاب ولو اشترى
ثوبا فقطعه لولده الصغير صار واهبا له بالقطع له مسلما اليه قبل الخياطة ولو كان
كبيرا لم يسلم اليه الا بعد الخياطة والتسليم وقيل لا يملكه وان لبسه الا ان يقول هو لولدي
او وهبته ولو قالت امرأة لزوجها وهبت لك هذا على ان تحسن الي فلم يحسن اليها
فالمختار ان الهبة باطلة ويكون بمنزلة الهبة بشرط العوض امرأة وهبت مهرها لزوجها

لزوجها على ان يطلقها فقبل الزوج قال الخلف صحت الهبة طلقها او لم يطلقها لان ترك
الطلاق لا يكون عوضا فقبضت هبة بشرط فاسد والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة
وفي شرح المجمع ولو قالت المرأة للزوج وهبت مهري لك على ان تهب كذا فلم يهبه فالمختار ان
المهر باق وفي جامع الفصولين قال الزوج وهبت مهرها في صحتها وقال ورثتها في مرضها
فالقول للزوج لان الظاهر يشهد بصحة الهبة فالقول قول من الصحة وقيل القول قول ورثتها لانه
دين اختلف في سقوطه والحوادث تضاف الى اقرب الاوقات وفي البزازي وهبت الزوجة
دارها من زوجها وهي ساكنة فيها مع زوجها جاز ولو وهب جميع ماله من ابنه
تم نص عليه محمد وان اراد ان يصرف الى الخير وابنه فاسق فالصرف الى الخير افضل من تركه
له لانه اعانة على المعصية ولو وهب للصغير شيء المأكول المباح للوالدين ان يأكلاه ولو وهبت
مهرها لزوجها ومات وهي كانت تقوم لحاجتها وترجع بلا معين فهي كالصحيح فيصح الهبة
ومن اراد ان يهب نصف داره مشاعا يبيع منه بثمن معلوم ثم يبرأه عن الثمن ولو ابى الزوج عن
الاصطلاح معك فقالت ابرأتك قيل لا يبرأ وقيل يبرأ لان الابراء للتودد والداعي الى الجماع وقال عم
تهادوا تحابوا ولو كانت تدفع لزوجها دراهم عند الحاجة الى النفقة على عياله ليس لها ان
ترجع بها عليه ولو قال عند المزاح هب لي هذا فقال وهبت وقال قبلت وسلم اليه جاز ولو
ابرأ الدين مديونه ليصلح مهمة عند السلطان لا يبرأ لانه رشوة ولو خطب امرأة في بيت اخيها
فابى ان يدفعها اليه حتى يدفع اليه دراهم فدفعها ونكحها يرجع بما دفع لانها رشوة ولو تعاشقا
يدفع كل واحد منهما لصاحبه شيئا فهو رشوة ولا يثبت الملك فيه وللدافع استرداده ولو قال

مطلب وهبت حرة مهرها لزوجها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)